

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨- كتاب الوكالة

١- باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه^(١)، ثم أمره بقسمتها^(٢).

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحَرَّتْ وَبِجُلُودِهَا^(٣).

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ»^(٤).

٢- باب إذا وكَّل المسلم حريياً في دار الحرب

أو في دار الإسلام جازاً

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) وصله البخاري في (٢٥٠٥) من حديث ابن عباس.

(٢) يعني: أمره أن يتصدق بها.

(٣) انظر طرفه في (١٧٠٧).

قوله: «بجلال البذن»: هو ما يطرح على ظهر البعير من كساء وغيره.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٤٦)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥).

قوله: «عتود»: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى، وأتى عليه حَوْل.

عَوْفٍ رضي الله عنه قال: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفِ بْنِ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ «الرَّحْمَنَ» قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ «عَبْدُ عَمْرٍو»، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرِ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ.

وكان عبد الرحمن بن عوفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ ^(١).

قال أبو عبد الله: سَمِعَ يَوْسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.

٣- باب الوكالة في الصَّرفِ والمِيزانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عَمْرٌ وَابْنُ عَمْرٍ فِي الصَّرفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢).

(١) انظر طرفه في (٣٩٧١).

(٢) انظر طرفه في (٢٢٠١).

٤- بابُ إذا أَبْصَرَ الرَّاعِي أو الوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ أو شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ ما يَخَافُ عليه الفَسَادَ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ، عن أبيه: أَنَّهُ كانت لهم غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَعٍ، فَأَبْصَرَتْ جاريةً لنا بشاةٍ من غَنَمِنَا موتاً، فَكَسَرَتْ حَجراً فَذَبَحَتْها به، فقال لهم: لا تَأْكُلُوا حتَّى أسألَ النبي ﷺ، أو أُرْسِلَ إلى النبي ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النبي ﷺ عن ذاك - أو أُرْسِلَ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِها^(١).

قال عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّها أُمَّةٌ وَأُمَّها ذَبَحَتْ.
تَابِعَهُ عَبْدُهُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢).

٥- بابُ وكالةُ الشَّاهِدِ والغائبِ جائزةٌ

وَكَتَبَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو إلى قَهْرَمَانِهِ وهو غائبٌ عنه أن يُزَكِّيَ عن أهله، الصَّغِيرِ
والكَبِيرِ.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عن سَلَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كانَ لرجلٍ على النبي ﷺ سِنٌَّ مِنَ الإِبِلِ، فجاءه يَتَقاضاهُ، فقال: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنََّهُ فلم يَجِدُوا له إلا سِنَّاً فوقَها، فقال: «أَعْطُوهُ» فقال: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قال النبي ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٦٨) من طريق حجاج بن أرطاة، عن نافع، به مختصراً.

وسياقي من حديث كعب بن مالك بالأرقام (٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤)، ومن حديث سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد برقم (٥٥٠٥)، ومن حديث رجل من الأنصار لم يسمَّ معلقاً بإثر (٥٥٠٤).

قوله: «بَسْلَعٌ»: هو جبل من جبال المدينة.

(٢) سياقي في (٥٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٩١٠٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

٦- باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَضَاهُ، فَأَغْلَطَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِرَّسَالَةِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمَثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»^(١).

٧- باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيح قوم جاز

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لَوْ فِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نَصِيْبِي لَكُمْ»^(٢).

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْتَيْتُ بِهِمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ،

= وأخرجه مسلم (١٦٠١) (١٢٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوري به. وانظر أطرافه في (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٤٠٦، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، ٢٦٠٩).

قوله: «سنن من الإبل» أي: جعل له سن معين.

(١) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

(٢) هو مختصر من حديث الباب، لكنه بنحو هذا اللفظ عند ابن إسحاق في «المغازي» من حديث عبد الله بن عمرو

ابن العاص بلفظ: «أما ما كان لي ولبنبي عبد المطلب فهو لكم» كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٨٩.

وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»
فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَدَانَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا^(١).

٨ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي

فَأُعْطِيَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُمْ، رَجُلٌ^(٢) وَاحِدٌ مِنْهُمْ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُ» فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ. قَالَ: «بِعَيْنِهِ» فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ، قَدْ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْحَلِي، قَالَ: «أَيْنَ تَرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ» فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٤) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وانظر أطرافه في (٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦).

(٢) فاعل لفعل مقدر، أي: بلغه رجل.

الْقِرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

٩- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

١٠- باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازَه الموكَّلُ

فهو جائزٌ، وإن أقرضَه إلى أجلٍ مُسمًى جازَ

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَصَدَّقْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٧٦)، ومسلم (١٥٩٩) (١١٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، به مختصراً. وانظر طرفه في (٤٤٣).

قوله: «جعل ثفال»: هو الجمل البطيء السير.

وقوله: «قد خلا منها»: أي: ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٥٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٤٢٥) من طريقين عن أبي حازم سلمة بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٥٠٢٩، ٥٠٣٠،

٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، ٥٤٥٦، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ٥٥٣٣، ٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ٥٥٦١، ٥٥٦٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩، ٥٦٥٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦، ٥٦٧٧، ٥٦٧٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢، ٥٧٠٣، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١، ٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦، ٥٧٢٧، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٣٥، ٥٧٣٦، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩، ٥٧٥٠، ٥٧٥١، ٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٥٧٦١، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٤، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٥٧٦٧، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٦، ٥٧٧٧، ٥٧٧٨، ٥٧٧٩، ٥٧٨٠، ٥٧٨١، ٥٧٨٢، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦، ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ٥٧٩٠، ٥٧٩١، ٥٧٩٢، ٥٧٩٣، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٨٢٢، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٢٦، ٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣١، ٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦، ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٥٨٤١، ٥٨٤٢، ٥٨٤٣، ٥٨٤٤، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، ٥٨٤٩، ٥٨٥٠، ٥٨٥١، ٥٨٥٢، ٥٨٥٣، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨، ٥٨٥٩، ٥٨٦٠، ٥٨٦١، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٣، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٥٨٧٨، ٥٨٧٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٢، ٥٨٨٣، ٥٨٨٤، ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٥٨٨٧، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٩١، ٥٨٩٢، ٥٨٩٣، ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨، ٥٨٩٩، ٥٩٠٠، ٥٩٠١، ٥٩٠٢، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦، ٥٩٠٧، ٥٩٠٨، ٥٩٠٩، ٥٩١٠، ٥٩١١، ٥٩١٢، ٥٩١٣، ٥٩١٤، ٥٩١٥، ٥٩١٦، ٥٩١٧، ٥٩١٨، ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٤، ٥٩٢٥، ٥٩٢٦، ٥٩٢٧، ٥٩٢٨، ٥٩٢٩، ٥٩٣٠، ٥٩٣١، ٥٩٣٢، ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ٥٩٣٨، ٥٩٣٩، ٥٩٤٠، ٥٩٤١، ٥٩٤٢، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٥، ٥٩٤٦، ٥٩٤٧، ٥٩٤٨، ٥٩٤٩، ٥٩٥٠، ٥٩٥١، ٥٩٥٢، ٥٩٥٣، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٥٩٥٦، ٥٩٥٧، ٥٩٥٨، ٥٩٥٩، ٥٩٦٠، ٥٩٦١، ٥٩٦٢، ٥٩٦٣، ٥٩٦٤، ٥٩٦٥، ٥٩٦٦، ٥٩٦٧، ٥٩٦٨، ٥٩٦٩، ٥٩٧٠، ٥٩٧١، ٥٩٧٢، ٥٩٧٣، ٥٩٧٤، ٥٩٧٥، ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، ٥٩٨٠، ٥٩٨١، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، ٥٩٨٤، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦، ٥٩٨٧، ٥٩٨٨، ٥٩٨٩، ٥٩٩٠، ٥٩٩١، ٥٩٩٢، ٥٩٩٣، ٥٩٩٤، ٥٩٩٥، ٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨، ٥٩٩٩، ٦٠٠٠، ٦٠٠١، ٦٠٠٢، ٦٠٠٣، ٦٠٠٤، ٦٠٠٥، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧، ٦٠٠٨، ٦٠٠٩، ٦٠١٠، ٦٠١١، ٦٠١٢، ٦٠١٣، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦، ٦٠١٧، ٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦٠٢٠، ٦٠٢١، ٦٠٢٢، ٦٠٢٣، ٦٠٢٤، ٦٠٢٥، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٦٠٢٩، ٦٠٣٠، ٦٠٣١، ٦٠٣٢، ٦٠٣٣، ٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٦٠٣٩، ٦٠٤٠، ٦٠٤١، ٦٠٤٢، ٦٠٤٣، ٦٠٤٤، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨، ٦٠٤٩، ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٦٠٥٦، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٦٠٥٩، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٠٦٢، ٦٠٦٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٥، ٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٦٩، ٦٠٧٠، ٦٠٧١، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧، ٦٠٧٨، ٦٠٧٩، ٦٠٨٠، ٦٠٨١، ٦٠٨٢، ٦٠٨٣، ٦٠٨٤، ٦٠٨٥، ٦٠٨٦، ٦٠٨٧، ٦٠٨٨، ٦٠٨٩، ٦٠٩٠، ٦٠٩١، ٦٠٩٢، ٦٠٩٣، ٦٠٩٤، ٦٠٩٥، ٦٠٩٦، ٦٠٩٧، ٦٠٩٨، ٦٠٩٩، ٦١٠٠، ٦١٠١، ٦١٠٢، ٦١٠٣، ٦١٠٤، ٦١٠٥، ٦١٠٦، ٦١٠٧، ٦١٠٨، ٦١٠٩، ٦١١٠، ٦١١١، ٦١١٢، ٦١١٣، ٦١١٤، ٦١١٥، ٦١١٦، ٦١١٧، ٦١١٨، ٦١١٩، ٦١٢٠، ٦١٢١، ٦١٢٢، ٦١٢٣، ٦١٢٤، ٦١٢٥، ٦١٢٦، ٦١٢٧، ٦١٢٨، ٦١٢٩، ٦١٣٠، ٦١٣١، ٦١٣٢، ٦١٣٣، ٦١٣٤، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٧، ٦١٣٨، ٦١٣٩، ٦١٤٠، ٦١٤١، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦١٤٤، ٦١٤٥، ٦١٤٦، ٦١٤٧، ٦١٤٨، ٦١٤٩، ٦١٥٠، ٦١٥١، ٦١٥٢، ٦١٥٣، ٦١٥٤، ٦١٥٥، ٦١٥٦، ٦١٥٧، ٦١٥٨، ٦١٥٩، ٦١٦٠، ٦١٦١، ٦١٦٢، ٦١٦٣، ٦١٦٤، ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦١٦٨، ٦١٦٩، ٦١٧٠، ٦١٧١، ٦١٧٢، ٦١٧٣، ٦١٧٤، ٦١٧٥، ٦١٧٦، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦١٧٩، ٦١٨٠، ٦١٨١، ٦١٨٢، ٦١٨٣، ٦١٨٤، ٦١٨٥، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٨، ٦١٨٩، ٦١٩٠، ٦١٩١، ٦١٩٢، ٦١٩٣، ٦١٩٤، ٦١٩٥، ٦١٩٦، ٦١٩٧، ٦١٩٨، ٦١٩٩، ٦٢٠٠، ٦٢٠١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٠٥، ٦٢٠٦، ٦٢٠٧، ٦٢٠٨، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، ٦٢١٢، ٦٢١٣، ٦٢١٤، ٦٢١٥، ٦٢١٦، ٦٢١٧، ٦٢١٨، ٦٢١٩، ٦٢٢٠، ٦٢٢١، ٦٢٢٢، ٦٢٢٣، ٦٢٢٤، ٦٢٢٥، ٦٢٢٦، ٦٢٢٧، ٦٢٢٨، ٦٢٢٩، ٦٢٣٠، ٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦

وعِيالاً، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قال: «أما إنَّه قد كَذَبَكَ وسيعودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قال: دَعْنِي أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: ما هُوَ؟ قال: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قال: «ما هي؟» قُلْتُ: قال لي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أما إنَّه قد صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعَلَّمْ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قال: لا، قال: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ»^(١).

١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَاسْأَدَ فَبِيعَهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قال بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِيعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّاءِ، عَيْنُ الرَّبِّاءِ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ، فَبِيعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(٢).

(١) انظر طرفيه في (٣٢٧٥، ٥٠١٠).

قوله: «رصدته» أي: رقبته، من المراقبة.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٩٥)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٦) من طرق عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يُطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرِو رضي الله عنه:
لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُؤْكَلَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً.

فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو هُوَ بَنِي صَدَقَةَ عَمْرِو، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ^(١).

١٣- باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤، ٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى
امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» ^(٢).

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ - أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ - شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا. قَالَ: فَكَنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ ^(٣).

قوله: «أَوْه»: كلمة توجع وتحزن.

(١) هذا الحديث مختصر من حديث ابن عمر في وقف عمر رضي الله عنهما. وقد أخرجه أحمد (٤٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥) من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر أطرافه في (٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧).

قوله: «غير متأتل» أي: غير جامع.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٧) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٠٣٨)، ومسلم (١٦٩٧) (٢٦) من طرق عن ابن شهاب، به. وانظر أطراف الحديث (٢٣١٤) في (٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٣٤، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٧٩)، والحديث (٢٣١٥) في (٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٥٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٧٧٤، ٦٧٧٥).

١٤- باب الوكالة في البدن وتعاهدهما

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ فَلَاتِدُّ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ^(١).

١٥- بَابٌ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ لِيُكَيْلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ

وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٢).

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ^(٣).

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

(١) انظر طرفه في (١٦٩٦).

(٢) انظر طرفه في (١٤٦١).

(٣) وصله البخاري في (٤٥٥٤) من هذا الطريق.

١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبًّا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).

(١) انظر طرفه في (١٤٣٨).